ملف رقم 232002 قرار بتاريخ 2000/2/29

قضية: (ق.إ) ضد: (ق.ع)

دعوى مدنية - محكمة جنايات - ضرب وجرح عمدي - إخضاع طريقة احتساب التعويض للقواعد العامة.

(المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المستقر عليه قانونا أنه " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني ".

والثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنايات حين فصلها في الدعوى المدنية اعتمدت طريقة حساب التعويض عن حوادث المرور في التعويض عن واقعة الضرب والجرح العمدي مما يشكل خطأ في تطبيق القانون.

فكان يتعين عليها أن تخضع التعويض للقواعد العامة وتناقش المسؤولية المدنية المرتبط بجنحة الضرب والجرح العمدي.

ومتى كان كذلك يستوجب نقض وبطلان القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ق إ) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء المدية بتاريخ 1999/03/14 الفاصل في الدعوى المدنية الذي قضى عليه تضامنيا مع (ق ف) بأدائهما إلى (ق ع).

1 - 150،000 دج كتعويض عن العجز الجزئي الدائم.

2 – 144.000 دج كتعويض عن العجز الكلي المؤقت.

3 – 4000 دج كتعويض عن مصاريف الخبرة وبرفض ما زاد عن ذلك.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباتـه الكتابيـة الراميـة إلى نقـض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميـه الأسـتاذ جعفـر عبـلاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني مسبقا:

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه كونه إعتمد طريقة حساب التعويـض عن حوادث المرور في التعويض عن واقعة الضرب والجرح العمدي وهو ما يشـكل تطبيقـا خاطئا للقانون.

حيث يتبين من الإطلاع علـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه أنـه فعـلا إعتمـد طريقـة حساب التعويض عن حوادث المرور وهـي غـير قابلـة للتطبيـق في دعـوى الحـال والـتي يجب فيها مراعاة القواعد العامة للقانون المدني وذلك بمناقشة عناصر المسؤولية من فعـل وضـرر وعلاقـة سـببية بينـهما خاصـة وأن هـذه العنـاصر متوفـرة بـالملف ويبقـى تقديـر التعويض سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا لكـن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشة هذه العناصر واتبع طريقة غير قابلة للتطبيـق في دعـوى الحال مما يشكل خطأ في تطبيق القـانون ينجـر عنـه النقـض دون مناقشـة الوجـه الأول الذي هو غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.